@ 881 @ قوله تعالى : فوق اثنتين .

4891 وبه عن سعيد بن جبير قوله : فوق اثنتين يعني : اكثر من اثنتين ، او اثنتين ليس معهن ذكر . قوله تعالى : فلهن ثلثا ما ترك .

4892 حدثنا ابي ثنا علي بن معبد ، ثنا عبيد ا بن عمرو ، عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبد ا قال : جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول ا ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ، فاستقلناه ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال : سيقضي ا في ذلك ، فانزل ا تعالى اية الميراث ، فبعث الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين ، واعط امهما الثمن ، ولك ما بقي . .

4893 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : فلهن ثلثا ما ترك : الميت ، والبقية للعصبة . .

4894 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن المفضل ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : يوصيكم ا في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال : كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال . فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر ، وترك امراة له يقال لها : ام كجة ، وترك خمس جوار ، فجاءت الورثة فاخذوا ماله ، فشكت ام كجة ذلك الى النبي صلى ا عليه وسلم ، فانزل ا هذه الاية : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . قوله تعالى : وان كانت واحدة .

4895 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول ا تعالى : وان كانت واحدة يعني : ابنة واحدة .